أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 13 :

إلى أي مدى تتم مراقبة الأموال العمومية المحوّلة في إطار منح ذات مبالغ هامة ترصدها الوزارات إلى المنشآت والمؤسسات العمومية الراجعة لها بالإشراف وذلك إلى صندوق المحاسب المختص و المفتوح باسمه الشخصي بحساب بريدي.

الجواب

أوجه الرقابة متعددة و متنوعة من حيث زمن القيام بها و من حيث الوسيلة المعتمدة مع مراعاة خصوية التصرف لكل من المنشآت والمؤسسات العمومية

* بالنسبة للمنشآت العمومية جاء بالفصل الثالث من الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها ما يلي " يتمثل الإشراف على المنشآت العمومية في

ممارسة الدولة عن طريق وزارات الإشراف القطاعي لأهم الصلاحيات التالية

ـ متابعة عمليات التصرف والتسيير لهذه المنشآت من حيث احترامها للقوانين والتراتيب الخاضعة لها وتماشيها مع التوجهات العامة للدولة في قطاع النشاط الذي تعمل فيه المنشأة واستجابتها لمبادئ وقواعد حسن التصرف،

ـ المصادقة على عقود البرامج وبرامج العمل ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية بالنسبة للمنشآت التي ليست لها جمعيات عامة،

ـ المصادقة على مداولات مجالس الإدارة ومجالس المراقبة،

ـ المصادقة على أنظمة التأجير والزيادات في الأجور بالنسبة إلى أعوان المنشآت العمومية الذين يخضعون إلى اتفاقية مؤسسة،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل."

* بالنسبة للمؤسسات العمومية الخاضعة لمجلة المحاسبة العمومية نص الفصل 236 من المجلة المذكورة على أن المؤسسات العمومية تعمل تحت إشراف الوزير الراجعة له بالنظر، و المقصود بالتحديد هنا الإشراف المالي، كما نص الفصل 249 على أن عقود شراء المؤسسة لعقار أو بيعه أو معاوضته أو كرائه تعرض على موافقة الوزير المشرف على شؤونها بعد موافقة المجلس أو اللجنة الاستشارية إن وجدت، و نص كذلك الفصل 256 على أن الحساب المالي السنوي يعرض على آمر صرف المؤسسة للتأشير

عليه شهادة منه في مطابقته لحساباته ثم يعرض بعد درسه من طرف المجلس أو الهيئة الاستشارية إن وجدت على سلطة الإشراف لإقراره.

إعتمادا على النصوص المذكورة أعلاه، و غيرها من النصوص العامة و الخاصة الأخرى، تمارس سلطة الإشراف رقابتها على التصرف المالي للمنشآت والمؤسسات العمومية بما في ذلك الأموال العمومية المحوّلة في إطار منح ذات مبالغ هامة ترصدها لها الوزارات التي هي راجعة لها بالإشراف، مع اللجوء عند الإقتضاء إلى القيام بعمليات رقابة ميدانية من خلال التفقديات الوزارية مع إمكانية رفع دعاوى من طرف وزير الإشراف أمام دائرة الزجر المالي و أمام محاكم الحق العام.